



جُمهُورِيَّة مصرُ الْعَرَبِيَّة  
مَجْلِسُ الدُّولَة

رَئِيسُ الْجَمْعِيَّةِ الْعُوْمَمِيَّةِ لِقَسْمِيِّ الْفَتْوَىِ وَالشَّرِيعَةِ  
الْمُسْتَشَارُ النَّائِبُ الْأَوَّلُ لِرَئِيسِ مَجْلِسِ الدُّولَةِ

٣ - ٤	رَقمُ التَّبْلِيغِ:
٢٠١٧/٢١/٨	بِتَارِيخِ:

مَلْفُ وِقْرَهُ: ١١٦١/٣/٨٦

## الْسَّيِّدُ الْأَسْتَاذُ الْمُسْتَشَارُ / رَئِيسُ الْجَهازِ الْمَركَزِيِّ لِلْمَحَاسِبَاتِ

خَيْرَ طَيْبَةٍ وَبَعْدَ ...

فَقَدْ اطْلَعْنَا عَلَى كِتَابِ السَّيِّدِ / وَكِيلِ الْجَهازِ الْمَركَزِيِّ لِلْمَحَاسِبَاتِ الْمُؤْرَخِ ٢٠١٤/٤/٢٩ الْمَوْجَهِ إِلَى إِدَارَةِ الْفَتْوَىِ لِرَئِيسِ الْجَمْعِيَّةِ وَرَئِيسِ مجلَّسِ الْوُزَّارَىِ وَالتَّخطِيطِ وَالتَّقْمِيمِ الْمَحَلِّيِّ وَالْاِسْتِثْمَارِ بِشَأنِ مَدْىِ أَحْقِيَّةِ السَّيِّدِ / مُحَمَّدُ حَسَبُ اللهِ مُحَمَّدُ أَحْمَدُ - مَرَاجِعُ تَحْتِ التَّمْرِينِ - فِي ضَمِّ مَدْةِ خَدْمَتِهِ الْعَسْكَرِيَّةِ إِلَى مَدْةِ خَدْمَتِهِ الْحَالِيَّةِ بِالْجَهازِ الْمَركَزِيِّ لِلْمَحَاسِبَاتِ، فِي ضَوْءِ تَعْيِينِهِ بِمَؤْهَلِ غَيْرِ الْمَؤْهَلِ الَّذِي تَجَنَّبَهُ .

وَحَاصِلُ الْوَقَاءِ - حَسْبَمَا يَبْيَّنُ مِنَ الْأُوراقِ - أَنَّ الْمَعْرُوضَةَ حَالَتِهِ حَاصِلٌ عَلَى بَكَالُورِيوسِ فِي الْمَعَامِلَاتِ الْمَالِيَّةِ وَالتجَارِيَّةِ بِنَظَامِ التَّعْلِيمِ الْمُفْتَوِحِ عَامَ ٢٠٠٦، وَتَمَّ تَعْيِينُهُ بِالْجَهازِ بِتَارِيخِ ٢٠١١/١١/٢٧ فِي وَظِيفَةِ مَرَاجِعِ تَحْتِ التَّمْرِينِ - بِالْفَئَةِ السَّادِسَةِ - وَقَدْ تَقدَّمَ بِطَلْبِ لِضَمِّ مَدْةِ خَدْمَتِهِ الْعَسْكَرِيَّةِ مَعَ إِرْجَاعِ أَقْدِمِيَّتِهِ، وَبِفَحْصِ الْطَّلَبِ تَبَيَّنَ أَنَّ لَدِيهِ مَدْةُ خَدْمَةِ مَقْدَارِهَا سِنْتَانِ وَشَهْرٍ وَسَبْعَةٍ وَعِشْرُونَ يَوْمًا بِمَا يَعْنِي أَنَّهَا قَضَيْتُ بِمَؤْهَلِ مُتوسِطٍ، فِي حِينَ أَنَّهُ تَمَّ تَعْيِينُهُ بِمَؤْهَلِ عَالٍ عَلَى النَّحوِ الْمُبَيِّنِ سَلْفًا، وَإِزَاءِ ذَلِكَ طَلَبَتِ الرَّأْيَ مِنْ إِدَارَةِ الْفَتْوَىِ الْمُشَارِ إِلَيْهَا فِي الْمَوْضِعِ، وَالَّتِي أَحَالَتِهِ إِلَى اللَّجْنَةِ الْأُولَى مِنْ لِجَانِ قَسْمِ الْفَتْوَىِ بِمَجْلِسِ الدُّولَةِ، حِيثُ قَرَرَتِ اللَّجْنَةُ بِجَلْسَتِهَا الْمَعْقُودَةِ بِتَارِيخِ ٢٠١٥/٤/٨ إِحْالَتِهِ إِلَى الْجَمْعِيَّةِ الْعُوْمَمِيَّةِ لِقَسْمِيِّ الْفَتْوَىِ وَالشَّرِيعَةِ لِمَا آنَسَهُ فِيهِ مِنْ أَهمِيَّةٍ وَعُوْمَمِيَّةٍ.

وَنَفِيدُ: أَنَّ الْمَوْضِعَ عُرِضَ عَلَى الْجَمْعِيَّةِ الْعُوْمَمِيَّةِ لِقَسْمِيِّ الْفَتْوَىِ وَالشَّرِيعَةِ بِجَلْسَتِهَا الْمَعْقُودَةِ بِتَارِيخِ ٢٤ مِنْ يَانِيرِ عَامِ ٢٠١٧ م، الْمُوَافِقُ ٢٦ مِنْ شَهْرِ رَبِيعِ الْآخِرِ عَامِ ١٤٣٨ هـ؛ فَتَبَيَّنَ لَهَا أَنَّ المَادَةَ (٤٤) مِنْ قَانُونِ الْخَدْمَةِ الْعَسْكَرِيَّةِ وَالْوَطَنِيَّةِ الصَّادِرِ بِالْقَانُونِ رَقْمِ (١٢٧) لِسَنَةِ ١٩٨٠ قَبْلَ تَعْدِيلِهَا بِالْقَانُونِ رَقْمِ (١٥٢) لِسَنَةِ ٢٠٠٩ كَانَتْ تَنصُّ عَلَى أَنَّ: "تَعْتَبَرُ مَدْةُ الْخَدْمَةِ الْعَسْكَرِيَّةِ وَالْوَطَنِيَّةِ الْفَعْلِيَّةِ الْحَسَنَةُ بِمَا فِيهَا مَدْةُ الْاِسْتِقْبَالِ" بَعْدِ إِتْمَامِ مَدْةِ الْخَدْمَةِ الإِلَازِمِيَّةِ الْعَالِمَةِ لِلْمُجَنِّدِينَ الَّذِينَ يَتَمَّ تَعْيِينُهُمُ أَشْتَاءُ مَدْةِ تَجَنِّبِهِمْ أَوْ بِعِصْمَةِ الْقَطْنَاطِيَّةِ الْمُعْتَدِلَةِ.



بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة ووحدات القطاع العام كأنها قضيت بالخدمة المدنية وتحسب هذه المدة في الأقدمية واستحقاق العلاوات المقررة. كما تحسب كمدة خبرة وأقدمية بالنسبة إلى العاملين بالقطاع العام والجهات التي تتطلب الخبرة أو تشرطها عند التعين أو الترقية ويستحقون عنها العلاوات المقررة، وتحدد تلك المدة بشهادة من الجهة المختصة بوزارة الدفاع. وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يتربّط على حساب هذه المدة على النحو المتقدم أن تزيد أقدمية المجندين أو مدد خبرتهم على أقدمية أو مدد خبرة زملائهم في التخرج الذين عينوا في ذات الجهة، ويعمل بأحكام هذه المادة اعتباراً من ١٩٦٨/١٢/١. ومع عدم المساس بالحقوق المقررة بهذه المادة لا يجوز الاستناد إلى الأقدمية المقررة بها للطعن على قرارات التعين والترقية التي تمت في الفترة من ١٩٨٠/١٢/١ حتى ١٩٦٨/١٢/١ تاريخ العمل بهذا القانون، وأن المادة (٤) المشار إليها - بعد تعديلها بالقانون رقم (١٥٢) لسنة ٢٠٠٩ تنص على أن: "تعتبر مدة الخدمة العسكرية والوطنية الفعلية الحسنة بما فيها مدة الاستبقاء بعد إتمام مدة الخدمة الإلزامية العاملة لجميع المجندين مؤهلين كانوا أو غير مؤهلين الذين يتم تعينهم أثناء مدة التجنيد أو بعد انقضائه بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة وشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام كأنها قضيت بالخدمة المدنية وتحسب هذه المدة في الأقدمية واستحقاق العلاوات المقررة وتحدد تلك المدة بشهادة من الجهة المختصة بوزارة الدفاع ...، ولا يجوز الاستناد إلى الأقدمية المترتبة على تطبيق هذه المادة بالنسبة إلى المجندين غير المؤهلين للطعن على قرارات التعين، والترقية التي تمت قبل أول يناير ٢٠١٠، وأن المادة (٤) من القانون رقم (١٥٢) لسنة ٢٠٠٩ المشار إليه تنص على أن: "ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، وي العمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره"، وقد نُشر في الجريدة الرسمية في العدد ٥٢ مكرراً في ٢٧ ديسمبر سنة ٢٠٠٩. واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - وعلى ما جرى به إفتاؤها - أن المشرع رعاية منه للمجند وهو يقوم بواجب من أقدس الواجبات الوطنية، وأشرفها وحتى لا يضار بتجنيده، عَدَ خدمته العسكرية في مقام الخدمة المدنية وفي حكمها، واشترط المشرع في المادة (٤) من قانون الخدمة العسكرية والوطنية قبل تعديلها بالقانون رقم (١٥٢) لسنة ٢٠٠٩ المشار إليه - ألا يؤدي ذلك إلى أن يسبق المجند زميله في التخرج المعين معه في الجهة ذاتها، وهو ما يعني تعلق أحكامها بالمجندين المؤهلين، وعدم انتطبقها على المجندين غير المؤهلين حتى لا يكونوا في مركز قانوني أفضل من المجندين المؤهلين، باعتبار أن الفئة الثانية وحدها ستقتيد بقيود زميل التخرج بالنسبة إلى مدة التجنيد التي يدخل حسابها في الأقدمية، أو الخبرة في حين تتحرر الفئة الأولى تماماً من هذا القيد، وتدخل وبالتالي مدة التجنيد كاملة في الأقدمية، أو الخبرة بالنسبة إليها، ويموجب التعديل الذي أجرأه المشرع على هذه المادة بالقانون رقم (١٥٢) لسنة ٢٠٠٩، ساوي في المعاملة بين العاملين المؤهلين وغير المؤهلين في حساب مدة الخدمة العسكرية، إدراكاً منه أن هذه التفرقة تمثل إخلاً مبدأ المساواة لاشتراكهما.



وتماثلها في أداء الخدمة العسكرية والوطنية بما فيها مدة الاستبقاء بعد إتمام مدة الخدمة الإلزامية. وقد جاء نص هذه المادة في صيغتها المعدلة عاماً مطلقاً فيما يتعلق بضم مدة الخدمة العسكرية الإلزامية بما فيها مدة الاستبقاء (المجند المؤهل وغير المؤهل) وكأنها قضيت بالخدمة المدنية بالنسبة إلى العاملين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة ووحدات القطاع العام، ومن ثم فإن حكمها يستغرق عموم أفراده في غيبة ما يخصه، أو يقيده، فيستفيد منه العامل الذي تم تجنيده بمؤهل، أو بدون مؤهل، ومن باب أولى يستفيد منه العامل المؤهل أياً كانت درجة المؤهل الحاصل عليه (مؤهل عالٍ، مؤهل متوسط، أو مؤهل أقل من متوسط).

ولما كان ما تقدم، وكان المعروضة حالته من المجندين المؤهلين، وتم تعينه بالجهاز المركزي للمحاسبات بتاريخ ٢٠١١/١١/٢٧ بعد العمل بالقانون رقم (١٥٢) ٢٠٠٩ المشار إليه بمؤهل عالٍ (بكالوريوس في المعاملات المدنية التجارية) في وظيفة على الدرجة السادسة بالمجموعة النوعية للوظائف الفنية بعد أداء مدة الخدمة العسكرية والوطنية بالمؤهل المتوسط الحاصل عليه، ومن ثم ينطبق بشأنه نص المادة (٤٤) من قانون الخدمة العسكرية والوطنية المشار إليه، ويحق له - تبعاً لذلك - ضم مدة خدمته العسكرية على النحو سالف الذكر.

### لذا

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى أحقيّة المعروضة حالته في ضم مدة خدمته العسكرية طبقاً لنص المادة (٤٤) من قانون الخدمة العسكرية والوطنية الصادر بالقانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٨٠ المعدلة بالقانون رقم (١٥٢) لسنة ٢٠٠٩، وذلك على التفصيل المبين بالأسباب.

والسلام عليك ورحمة الله وبركاته

تحرير في: ٢٠١٧/٢٨

رئيس  
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع  
المستشار / يحيى أحمد راغب دكروزى  
نائب الأول لرئيس مجلس الدولة



رئيس  
المكتب الفني  
المستشار / مصطفى حسين السيد أبو حسين  
نائب رئيس مجلس الدولة  
أحمد /